



N°: 000599 / FRMC / ج.م.ق.

الرباط، في: 17 مايو 2019 Rabat, le:

بلاغ إلى كافة القناصة

تبعاً لدورية مصالح وزارة الداخلية التي ظهرت مؤخراً على شبكات التواصل الاجتماعي، حول موضوع المسطرة التي يجب اتباعها من أجل تمديد أو تجديد رخصتي حمل السلاح والقنص لموسم 2019-2020، والتي نصت على الإجراءات التالية:

- طلب مصادق عليه يشار فيه إلى مواصفات البنادق التي يتوفر عليها المعني مصحوباً بالوثائق التالية بالنسبة للتمديد:

- شهادة التأمين ساري المفعول؛
- شهادة طبية للبالغين من العمر 80 سنة فما فوق؛
- نسخة من بطاقة الجامعة مصادق عليها؛
- شهادة الانخراط في إحدى جمعيات القنص؛
- دعوة المعني بالأمر إلى أداء واجبات الرخصتين.

- بالنسبة للتمديد: إضافة شهادة العمل أو الممتلكات وشهادة طبية.

على إثر هذه الدورية، قامت الجامعة بمراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالنقط التالية:

1. إعادة النظر في مسطرة ربط الترخيصين بالوضعية المهنية والمادية لطالب الرخصة، علماً أن القوانين المنظمة (ظهير 1937 الخاص برخصة حمل السلاح الظاهر وظهير 1923 الخاص بشرطة القنص) لا تنص على ذلك؛

2. وجوب التأكد من الوضعية القانونية للجمعيات المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية للقنص والمصرح بها من طرف صاحب الطلب؛

3. دراسة إمكانية تحيين ظهير 1937 الخاص بتسليم رخص حمل السلاح الظاهر، من جهة، والإسراع في إصدار المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفية اجتياز امتحان الحصول على رخصة القنص فيما يخص القناصين الجدد، من جهة أخرى.

وبه تم الإخبار

رئيس الجامعة الملكية المغربية للقنص
الجيلالسي شفيق

